# المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:
# ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

إعداد
**د . عيسى بن محمد العويس**
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة في الرياض – المملكة العربية السعودية

## موجز عن البحث

هذا البحث يُعني بجمع المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون عليها بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وهو يكشف عن دقة الأصوليين في الاستنباط؛ إذ تتعدد الاستنباطات الأصولية من الدليل الواحد، وتلك الاستدلالات منها ما هو ظاهر قوي، ومنها ما هو دون ذلك، وهذا البحث يكشف عن الاستدلالات بهذه الآية ومدى صحتها، ويبين الموقف منها.

وقد وقفت في هذا البحث على عدد من المسائل الأصولية التي استدل عليها العلماء بالآية، وبعض تلك الاستدلالات قوي وظاهر، وبعضها خفي أو فيه ضعف.

وتلك المسائل هي: متعلق الخطاب في فرض الكفاية، حكم العمل بخبر الآحاد، خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، حكم العمل بالخبر المرسل، حكم خبر

مجهول العدالة، الحكم فيما إذا روى صحابي عن صحابي ثم لقي النبي ε، حجية الإجماع، حكم التقليد في الفروع، تقليد المجتهد غيره من المجتهدين.

**الكلمات المفتاحية:** مسائل أصولية، استدلال، آية، ليتفقهوا.

**Fundamental Issues Indicated By The Almighty's Saying:**
**Surah At-Tawbah: From Verse 122**

**Issa bin Mohammed Al Owais**
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Al-Imam University, Riyadh, Saudi Arabia
**E-mail: sm138@hotmail.com**

**Abstract :**

This research is concerned with collecting the fundamentalist issues that the fundamentalists have inferred in the Almighty's saying:

**Surah At-Tawbah: From Verse 122**

It reveals the accuracy of the fundamentalists in deduction; As there are many fundamentalist deductions from the same evidence, and those inferences are strong apparent, and some are less than that, and this research reveals the inferences of this verse and its validity, and shows the position on it.

In this research, I have come across a number of fundamental issues that scholars have inferred from the verse, and some of those inferences are strong and apparent, and some of them are hidden or weak.

Those issues are: the discourse related to the imposition of sufficiency, the rule of action on the news of the ones, the news of the ones in what pervaded the tribulation, the rule of acting on the transmitted news, the rule of an unknown news of justice, the ruling on what a companion narrated from a companion and then met the Prophet ﷺ, the authority of consensus, the rule of imitation in Branches, imitating other industrious hardworking.

**Keywords:** Fundamental Issues, Reasoning, Verse, For Them To Understand.

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعنى بإبراز القواعد التي تسهم في استنباط الأحكام الفقهية، وضبطها من الاختلاف والتناقض، وقد أولى الأصوليون تلك القواعد ما تستحقه من عناية واهتمام، ظهر ذلك جلياً في إثبات تلك القواعد والاستدلال عليها، سواء بالأدلة النقلية أو العقلية.

وكان الاستدلال على القواعد الأصولية من القرآن الكريم من أهم الاستدلالات التي عني بها الأصوليون لإثبات تلك القواعد، غير أن المتأمل في الآيات المستدل بها على القواعد الأصولية يجد أن منها ما يكون دالاً على عدد من المسائل، ومن تلك الآيات قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

ومن هنا رغبت بأن أسهم في الكشف عن المسائل الأصولية التي استُدل عليها بتلك الآية ودراستها، فجاء هذا البحث بعنوان:

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١)الكشف عن عناية الأصوليين بتقرير المسائل الأصولية والاستدلال عليها من القرآن الكريم.

٢)بيان دقة نظر الأصوليين، وقدرتهم على تقرير عدد من المسائل الأصولية من خلال النظر والتأمل في الدليل الواحد.

٣)أن هذا الموضوع لم يفرد بدراسة مستقلة -حسبما أعلم- تجمع المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية، وتدرسها دراسة أصولية على نحو ما سيأتي.

## أهداف البحث:

١)جمع المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية.

٢)دراسة تلك المسائل دراسة أصولية من خلال النظر في صحة الاستدلال وتقويمه.

## الدراسات السابقة:

عند إعداد هذ البحث لم أقف على دراسة علمية مستقلة تناولت المسائل الأصولية التي استدل عليها بالآية، وغاية ما هنالك دراسات مقاربة لموضوع هذا البحث، ومنها:

**١) عدد من البحوث التي تناولت استدلال الأصوليين بآية معينة، ومن ذلك:**

أ-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[1] في مباحث دلالات الألفاظ، للدكتورة أمل بنت عبدالله القحيز، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٤٧).

---

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة، ووردت في مواضع أُخر.

ب-الاستدلالات الأصولية بقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1] ، للدكتور عبدالرحمن بن عزاز آل عزاز، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٥).

ج-المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: :﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [2] ، للدكتور عبدالعزيز بن حمد العويد، منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد (٧).

كما يلحظ فإن هذه الدراسات وما يشابهها تتعلق بدراسة الاستدلال بغير الآية محل البحث.

٢)استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، منشور عام ١٤١٨هـ، والآية لم ترد إلا في موضع واحد عند الاستشهاد بها على وجوب قبول خبر الواحد العدل، دون بيان ما يرد على ذلك الاستدلال من مناقشة.

هذا ما وقفت عليه أثناء إعداد هذا البحث، وقبل تسليمه لجهة النشر وقفت على بعض العناوين التي يمكن أن يكون بينها وبين موضوع البحث نوع تقاطع، وهي لا تزال في مرحلة البحث والدراسة، وهي:

أ)الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، للطالبة ريا بنت عبدالله الجفير، وهي خطة مسجلة في كلية الشريعة بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٤٣هـ، وبعد الاطلاع على خطة البحث ظهر أن الباحثة لم تورد الآية إلا في الاستدلال على مسألتين هما: التقليد في الفروع، وتقليد المجتهد لغيره.

ب) الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في مباحث الإجماع والقياس جمعا وتوثيقا ودراسة، للطالبة بثينة بنت محمد الرميح، وهي خطة مسجلة في كلية الشريعة بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٤٣هـ، وبعد الاطلاع على خطة البحث ظهر أن الباحثة لم تورد الآية إلا في الاستدلال على مسألة حجية الإجماع.

ج)كثرة الاستدلال بالدليل في المسائل الأصولية دراسة نظرية تطبيقية على الكتاب والسنة للطالبة رزان بنت عبدالكريم التويجري، وهي خطة مسجلة في كلية الشريعة بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٩هـ، ولكون الطالبة أمضت مدة في إعداد الرسالة، حرصت على الحصول على ما أنجزته الطالبة؛ للنظر في الجزء الذي يتعلق بالاستدلال بالآية محل البحث، وتبين من خلال المقارنة ما يأتي[1]:

١-تضمنت خطة الطالبة أغلب المسائل المستدل عليها بالآية.

٢-جاءت دراسة الطالبة للمسائل المستدل عليها بالآية قاصرة جدا، وسأضرب

(١)العمل الذي لم يظهر لا يعد مانعًا من ظهور ونشر الدراسات العلمية الأخرى، ولذا أغلب الدراسات التي تتعلق بدراسة المسائل المستدل عليها بآية أو حديث معين خرجت ولم يؤثر عليها أن تلك الرسائل مسجلة، غير أنني آثرت الوقوف على عمل الطالبة خصوصا وقد مضت فترة على تسجيل رسالتها؛ للمقارنة بين عملها وبين هذا البحث.

بعض الأمثلة لذلك:

أ-أوردت الطالبة مسألة المراد بفرض الكفاية، واقتصر عرضها للمسألة على ذكر أسماء من ذكر الآية من الأصوليين، ووجه الدلالة ومنها، وجاء بحثها لها في حدود خمسة أسطر، ولم تذكر أي مناقشة على الاستدلال بتلك الآية، ولا ما يرد على تلك المناقشات من اعتراضات، ولا الحكم بصحة الاستدلال أو عدمه، فضلا عن ذكر الأقوال في المسألة، وبيان القول الذي استدل أصحابه بالآية.

ب-أوردت الطالبة مسألة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وقامت ببحثها في حدود أربعة أسطر وفق ما ذكر في المسألة السابقة.

ج-أوردت الطالبة مسألة حجية الإجماع على نحو ما سبق، ولم تذكر ما ورد على الاستدلال بالآية من مناقشة، ولا بيان صحة الاستدلال بها.

د-أوردت مسألة تقليد المجتهد لغيره، ولم تحرر محل النزاع فيها، ولم تذكر الأقوال في المسألة، واكتفت بإيراد مناقشة واحدة على الاستدلال بالآية، دون ذكر غيره، ولا بيان صحة الاستدلال بالآية على المسألة.

ه-لم تورد مسألة: إذا روى صحابي عن صحابي ثم لقي النبي ﷺ.

وهكذا يقال فيما بقي من مسائل أوردتها الطالبة.

ومن خلال ما سبق يتضح: أن الطالبة لم تدرس تلك المسائل دراسة كافية، تكشف عن صحة الاستدلال بالآية، فالاعتراضات والمناقشات التي ترد على الاستدلال بالآية لم تلق عناية من الباحثة مما جعلها لا تكشف عن صحة الاستدلال بها من عدمه، وهذا يعني أن تلك المسائل لازالت بحاجة إلى مزيد دراسة وعناية، والله

أعلم.

## تقسيمات البحث:

هذا البحث مكون من مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، على النحو الآتي:

**المقدمة**: وفيها: الاستهلال، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

**المبحث الأول**: متعلق الخطاب في فرض الكفاية.

**المبحث الثاني**: حكم العمل بخبر الآحاد.

**المبحث الثالث**: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

**المبحث الرابع**: حكم العمل بالخبر المرسل.

**المبحث الخامس**: حكم خبر مجهول العدالة.

**المبحث السادس**: الحكم فيما إذا روى صحابي عن صحابي ثم لقي النبي ﷺ.

**المبحث السابع**: حجية الإجماع.

**المبحث الثامن**: حكم التقليد في الفروع.

**المبحث التاسع**: تقليد المجتهد غيره من المجتهدين.

**الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

**فهرس المصادر والمراجع**.

## منهج البحث:

١-جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية، من خلال النظر في المصادر

الأصولية الأصيلة.

٢-عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ما لم يتعذر ذلك.

٣-التمهيد للمسألة بما يناسبها، وبيان المقصود بها -إن احتاج المقام إلى ذلك.

٤-ذكر أبرز الأقوال في المسألة على وجه الإجمال.

٥-ذكر الاستدلال بالآية على المسألة، ووجه الدلالة، وما يرد على الاستدلال من مناقشة أو اعتراض.

٦-بيان وجهة النظر في صحة ذلك الاستدلال.

٧-عزو الآيات ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٨-اكتفيت عند ورود الأعلام بذكر سنة الوفاة دون الترجمة؛ إذ ذلك ليس مقصودا بمثل هذا البحث[1].

**وفي الختام**: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله – تعالى – وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

(١) كنت في بحوث سابقة أقوم بترجمة الأعلام ترجمة موجزة فكانت ترد ملحوظات المحكمين بأن في هذا إثقالا لهوامش البحث بأمر لا حاجة له.

# المبحث الأول
# متعلق الخطاب في فرض الكفاية

عُرّف فرض الكفاية بأنه: " ما مقصود الشرع فعله، لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به "[1]، وقيل إنه: " كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله"[2].

وفرض الكفاية سمي بذلك؛ لأنه إذا فعله البعض ممن تقوم به الكفاية كفى ذلك في سقوط الإثم عن الباقين، وهذا بخلاف فرض العين[3].

والمقصود بهذه المسألة: أن ما كان من الأحكام الشرعية من قبيل فروض الكفايات كالصلاة على الجنازة وتغسيل الموتى، هل المخاطب بذلك جميع المكلفين لكن الإثم يسقط بفعل بعضهم، أو أن المخاطب بذلك بعض المكلفين[4]؟

إذا تبين ذلك فقد حكى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) الاتفاق على أن الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض[5].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٤.

(٢) نسب بعض الأصوليين هذا التعريف للغزالي، وذكر الزركشي أن الرافعي حكاه عنه في كتابه السير، ورأى المرداوي وغيره أن الأولى إسقاط قيد (ديني)؛ ليدخل في التعريف نحو حرف الناس وصناعاتهم فإنها من فروض الكفايات، وأيضا زيادة قيد (بالذات) قبل قوله (إلى فاعله)؛ لأن أي فعل يتعلق به حكم لابد أن ينظر للفاعل ليثاب على فعله. انظر: تشنيف المسامع ١/ ٢٥١، البحر المحيط ١/ ٣٢١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٥.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٣/ ١٤٥٥، رفع النقاب ٢/ ٦٠٥.

(٤) انظر: التحقيق والبيان ١/ ٧٤٨، روضة الناظر ١/ ٥٨٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ١/ ٣٢٢، المختصر في أصول الفقه ص٦٠. وما ذكره الزركشي وابن اللحام من الاتفاق ظاهر من خلال تصريح القائلين بأن الواجب الكفائي متعلق بالجميع، ومن خلال استدلال القائلين بتعلقه بالبعض. انظر للاستزادة: روضة الناظر ١/ ٥٨٤، رفع النقاب ٢/ ٦٠٧.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في متعلق الخطاب في فرض الكفاية على أقوال أشهرها قولان، هما:

**القول الأول**: أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه للجميع ويسقط بفعل البعض[١].

هذا القول نسبه المرداوي للأئمة الأربعة[٢]، وهو قول جمهور الأصوليين[٣]، وحكاه الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ) عن المحققين[٤].

**القول الثاني**: أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى البعض[٥].

هذا القول هو ظاهر كلام الرازي (ت: ٦٠٦)[٦]، واختيار ابن السبكي (ت: ٧٧١)[٧]،

---

(١) أكثر أصحاب هذا القول على أنه يتعلق بالجميع من حيث هو جميع، وقيل يتعلق بكل واحد، ورُدّ الأخير بأنه يلزم من ذلك أن يكون إسقاطه عن الباقين رفعا للطلب بعد تحققه في كل فرد بعينه وهذا لايكون إلا بالنسخ، وما نحن فيه ليس بنسخ اتفاقا. انظر: التقرير والتحبير ٢/ ١٣٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٧.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٦.

(٣) انظر في نسبته للجمهور: البحر المحيط ١/ ٣٢٢، الغيث الهامع ص٨١، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٥، غاية الوصول ص٢٨.

(٤) انظر: رفع النقاب ٢/ ٦٠٧.

(٥) أصحاب هذا القول منهم من ذهب إلى أن ذلك البعض مبهم، وقيل: معين عند الله تعالى، وقيل: هو من قام به. للاستزادة انظر:

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١٨٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٥. وذكر الزركشي أن كلام الرازي مضطرب لكن الظاهر أنه يقول بأنه متوجه إلى البعض. انظر البحر المحيط ١/ ٣٢٥.

(٧) انظر: رفع الحاجب ١/ ٥٠٠، جمع الجوامع بشرحه الغيث الهامع ص٨٢

وهو منسوب إلى المعتزلة[1].

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:**

استدل القائلون بأن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى البعض بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن طلب الفقه من فروض الكفايات، وقد أوجب الله تعالى النفير للتفقه في الدين على طائفة غير معينة، وفي هذا دلالة على أن ما كان من قبيل فروض الكفايات أنه يجب على بعض غير معين[3]، قال الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) : "قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾، يدل على أن الواجب على الكفاية على بعض غير معين. وذلك لأن طلب الفقه من فروض الكفايات. والآية أوجبت على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة، وتلك غير معينة، فيكون المأمور بعضا غير معين"[4].

وقال ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) : " صرح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة بواسطة لولا الداخلة على الماضي الدالة على التنديم واللوم"[5].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٨.

(٢) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٨٢.

(٤) بيان المختصر ١/ ٣٤٤.

(٥) التقرير والتحبير ٢/ ١٣٦.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

١) عدم التسليم بأن الآية فيها إيجاب على بعض غير معين، بل فيها إيجاب على الجميع، يدل على ذلك: العموم الوارد في الآيات التي تسبق هذه الآية والتي تليها[١] كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن ما ذُكر مخالف لظاهر الآية؛ فقد ورد في الآية لفظ ﴿ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ وهذا لا يدل على أن الخطاب للجميع.

٢) أن الآية لا دليل فيها على الإيجاب على طائفة غير معينة، لأن الأمر فيها ليس للوجوب بل للندب، والقرينة الصارفة هي أن الأمر ورد بصيغة الحض والترغيب[٤].

٣) أن الآية وإن كان ظاهرها يدل على تكليف بعض غير معين، غير أنه يتعين حملها على أن المراد الطائفة المسقطة للواجب[٥]؛ لوجهين:

أ-أن في هذا التأويل جمعاً بين هذه الآية وبين الأدلة الدالة على الوجوب على

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٨.

(٢) الآية رقم (١١٩) من سورة التوبة.

(٣) الآية رقم (١٢٣) من سورة التوبة.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة ص٣٩.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٢٠٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٨.

الجميع، وأن تكليف بعض غير معين لا يعقل، والعمل بالأدلة على وجه يرفع التناقض متعين، قال الطوفي (ت:٧١٦هـ) : "حملنا هذه الأدلة على ما ذكرناه، للجمع بين الأدلة، وذلك أنا قد قررنا أن تكليف بعض غير معين لا يعقل، ويلزم منه تفويت المأمور به أصلا ورأسا، والآية المذكورة ظاهرة في صحة تكليف بعض غير معين، فاحتجنا إلى الجمع بين الدليلين، وذلك بحمل الآية على ما ذكرنا؛ فهو أولى من تنافر الأدلة، وتفرقها، وتنافيها، وتناقضها، بل الجمع بينها واجب ما أمكن"[١].

وقال ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) :" هذا مؤول (بالسقوط) للوجوب عن الجميع (بفعلها) أي الطائفة من الفرقة (جمعا بين الدليلين) أي هذا ودليلنا الدال على الوجوب على الجميع على وجه يرتفع التنافي الظاهر بينهما؛ لأنه أولى من إلغاء هذا"[٢].

ب-أن الواجب الكفائي لو تركه الجميع أثموا، ولو قلنا بأن الوجوب متعلق ببعض المكلفين لبطل تأثيمهم، أما لو حملت الآية على الطائفة المسقطة للواجب لم يبطل ذلك، فتعين المصير إلى ذلك الحمل[٣].

٤) أن مقتضى اللفظ من حيث العرف اللغوي أن يحمل على طائفة غير معينة، لكننا قلنا بأنه يحمل على الجميع؛ لئلا يلزم منه خطاب المجهول، وهو ممتنع؛ لأنه

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ١٣٦.

(٣) انظر: الردود والنقود ١/ ٣٦٧.

يؤدي إلى تعذر الامتثال، قال الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ): " مقتضى العرف اللغوي يقتضي أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، ولكن خالف الشرع مقتضى اللغة فعلق خطاب الكفاية على جميع المكلفين، وإنما خالف الشرع ههنا عرف اللغة لتعذر خطاب المجهول"[1].

**والذي يظهر من خلال ما سبق**: عدم كفاية الآية للدلالة على تعلق فرض الكفاية بطائفة غير معينة، لا لأن لفظ الآية عام، وإنما لما تقرر من أنه يتعين تأويلها جمعًا بين الأدلة، ورفعا للتعارض فيما بينها، والله أعلم.

(١) رفع النقاب ٢/ ٦٠٩.

# المبحث الثاني
# حكم العمل بخبر الآحاد

خبر الآحاد عرفه الآمدي (ت:٦٣١هـ) بأنه: "ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"[١]، ونقضه البابرتي (ت:٧٨٦هـ) بالخبر المشهور[٢]، وهذا النقض محل نظر؛ إذ الجمهور على أن المشهور قسم من أقسام الآحاد[٣].

والمقصود بهذه المسألة هل خبر الآحاد حجة يجب العمل به أولا؟

وقبل بيان أقوال أهل العلم في المسألة نذكر تحرير محل الخلاف فيها:

١-حكى غير واحد من الأصوليون الاتفاق على أنه يجوز العمل بخبر الآحاد في الأمور الدنيوية كالإخبار عن الأرباح أو إخبار طبيب ونحو ذلك[٤].

٢-واتفق الأصوليون كذلك على أنه يجوز العمل بخبر الآحاد في الفتوى، فإذا أفتى المفتي فإنه يجوز العمل بقوله وإن كان واحداً[٥].

٣-محل الخلاف هو: في العمل بخبر الآحاد التي يثبت بها شرع عام[٦].

---

(١) الإحكام ٢/ ٣١.

(٢) انظر: الردود والنقود ١/ ٦٣٢.

(٣) وهذا على خلاف ما عليه جمهور الحنفية من عدّ المشهور في مرتبة ما بين الآحاد والمتواتر. للاستزادة انظر: الإحكام ٢/ ١٣، ميزان الأصول ص٤٢٢، شرح المغني في أصول الفقه ١/ ٣٢٤، فتح الغفار ص٢٦٩،

(٤) انظر: الغيث الهامع ص٤١٧، رفع النقاب ٥/ ٨١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٨١٤، التحصيل من المحصول ٢/ ١١٧.

إذا تقرر لك فقد اختلف الأصوليون في حكم العمل بخبر الآحاد على أقوال أشهرها قولان[١]:

**القول الأول**: خبر الآحاد حجة يجب العمل به.

هذا هو قول الجمهور[٢]، وأصحاب هذا القول متفقون على أن دليل السمع قد دل على ذلك، وإنما اختلفوا في دلالة العقل على ذلك، قال الرهوني (ت:٧٧٣هـ): "القائلون بوجوب العمل به اتفقوا على أن دليل السمع دل عليه، واختلفوا في وجوبه بدليل العقل"[٣].

**القول الثاني**: لا يجب العمل بخبر الآحاد.

ذهب إلى هذا القول محمد بن داود (ت:٢٩٧هـ )[٤]، وحكي عن بعض المعتزلة[٥]، وبعض المبتدعة[٦].

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة**: استدل القائلون بوجوب العمل بخبر الآحاد بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٧].

---

(١) للوقوف على الأقوال الأخرى في المسألة، انظر: تقويم الأدلة ص١٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص١٧٠، شرح تنقيح الفصول ص١٧٠، نهاية الوصول ٧/ ٢٨١٣، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢/ ٣٧٠.

(٣) تحفة المسؤول ٢/ ٣٤٩. وانظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٨١٣.

(٤) انظر: العدة ٣/ ٨٦١، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٨١٥، رفع النقاب ٥/ ٦٨.

(٦) انظر: العدة ٣/ ٨٦١، الردود والنقود ١/ ٨٤٦.

(٧) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ (الفرقة) يطلق على الثلاثة فما فوق، وقد أمر الله تعالى بأن تخرج من كل فرقة طائفة، فتكون الطائفة الخارجة أقل من الفرقة، وقد أوجب الله تعالى الإنذار على الطائفة، وأجب الحذر بإخبارهم، فدل على وجوب العمل بخبر من لا يفيد قولهم العلم[1]، قال أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) : "فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ثم أنذرت قومها وهذه صفة خبر الواحد يبين ذلك أنه سبحانه أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة والثلاثة فرقة فوجب أن تخرج منها طائفة والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان فاذا خرجا لسماع الأخبار وتدبرها فقد خرجا للتفقه في الدين فاذا رجع من هذه سبيله فأخبر قومه بوجوب عبادة وحذرهم من تركها فقد أنذر قومه فاذا كنا متعبدين بالرجوع إلى قوله كنا متعبدين بذلك وإن لم نخرج لهذا الغرض"[2].

أو يقال: إن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار كل طائفة خرجت للتفقه في الدين إذا أنذروا قومهم، ولفظ (الطائفة) يطلق على الواحد فصاعدا[3]، فدل ذلك على قبول خبر من لا يقطع بقوله[4]، قال ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) : " لأن الطائفة تصدق

(١) انظر: ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٦، المحصول ٤/ ٣٥٤، رفع النقاب ٥/ ٧٠.

(٢) المعتمد ٢/ ١١٠.

(٣) انظر: التبصرة ص٣٠٤، الضروري في أصول الفقه ص٧٢، تيسير التحرير ٣/ ٨٤.

(٤) ويقيّد ذلك بكونه عدلا، وقد دل على ذلك المنع من قبول خبر الفاسق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات]، انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١١٢.

على الواحد وقد جعل منذرا ووجب الحذر بإخباره ولولا قبول خبره لما كان كذلك"[١].

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه، منها ما يأتي:**

١)أن الضمير في (ليتفقهوا) وفي (ولينذروا) يعود إلى الفرقة المقيمة، وليس إلى الطائفة النافرة، والمعنى: أن تنفر من كل فرقة طائفة للجهاد، ويبقى الآخرون عند رسول الله ﷺ ليتفقهوا منه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم[٢]، وعليه فلا دلالة في الآية على وجوب العمل بخبر الآحاد.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بما ذكر؛ لأن الضمير في الموضعين يعود إلى الطائفة النافرة، والمعنى: أنه ليس على أهل القبائل كلهم أن ينفروا إلى المدينة، بل يكفي أن ينفر من كل فرقة أو قبيلة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ويتعلموا من رسول الله ﷺ وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم[٣].

وعلى هذا فالآية ليست في النفير إلى الجهاد، وإن قيل بأن المراد بها النفير إلى الجهاد فيكون المعنى: أن الطائفة النافرة تتفقه في الدين أي تتبصر بما يريهم الله تعالى من الظهور على المشركين وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم[٤].

وعلى كلا الوجهين فإنه يثبت وجوب العمل بخبر من لا يفيد قوله العلم.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: تفسير السمعاني ٢/ ٣٥٩، الإبهاج ٢/ ٣٠٢.

(٣) انظر: تفسير السمعاني ٢/ ٣٥٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٧، الإبهاج ٢/ ٣٠٢.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣٧.

٢)أن الآية وإن دلت على وجوب التفقه ووجوب الإنذار فلا دلالة فيها على وجوب الرجوع إلى قول المنذِر، بل يرجع إلى دليل آخر، كالشهادة قد تكون واجبة على الشاهد، ولا يجب على الحاكم الأخذ بها[١].

**وأجيب من وجهين:**

أ- عدم التسليم بما ذُكر، فإيجاب الرجوع إلى قول المنذر مأخوذ من إيجاب الإنذار عليه، وإلا لبطلت فائدة الإنذار[٢].

ب-أن إيجاب العمل بما جاء به المنِذر لم يؤخذ من إيجاب الإنذار عليه ليصح ماذُكر من الاعتراض، وإنما أخذ وجوب ذلك من قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ فحذر تعالى من مخالفة ذلك، والتحذير لا يكون إلا في أمر واجب [٣]

٣)أن الآية لا تدل على قبول خبر كل طائفة على وجه الانفراد، وإنما تدل على قبول خبر مجموع الطوائف النافرة، فيكون المعنى أن ينذر مجموع الطوائف، فيحصل من مجموعهم التواتر، وحينئذ فلا دلالة في الآية على قبول خبر ما لم يقطع بقوله[٤].

**وأجيب:** بعدم التسليم بما ذكر؛ بدلالة قوله تعالى في الآية: ﴿ **لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ فلا يصح أن يقال: إن الطوائف النافرة يرجع جميعهم إلى كل فرقة

---

(١) انظر: العدة ٣/ ٨٦٣، الضروري في أصول الفقه ص٧٢.

(٢) انظر: العدة ٣/ ٨٦٣.

(٣) انظر: العدة ٣/ ٨٦٣، المعتمد ٢/ ١١٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٧٦، التمهيد ٣/ ٤٧.

أو قوم فينذروهم؛ لأن الطائفة التي لم تكن عند قوم لا يقال إنها رجعت إليهم، فالآية تدل على أن كل طائفة ترجع إلى الفرقة التي خرجت منها لتنذرها[1].

ومن خلال ما سبق: يظهر أن الآية –وإن لم تكن قاطعة في دلالتها– غير أنها تدل على قبول خبر الآحاد الذي لا يقطع بصدقه، على أن ذلك مقيّد بخبر العدل كما سبقت الإشارة إليه.

(١) انظر: التمهيد ٣/ ٤٧، المحصول ٤/ ٣٦٣.

# المبحث الثالث
# خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

ما تعم به البلوى هو: "الحادثة التي تقع شاملة لجميع المكلفين أو كثير منهم مع تعلق التكليف بها فيحتاجون إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره"[1].

والمقصود بهذه المسألة: أن يرد خبر آحاد بيانًا لحكم لحادثة يحتاجها جميع المكلفين أو كثير منهم، فهل يثبت الحكم بذلك الخبر أو لا؟[2]

إذا تبين ما سبق فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين[3].

القول الثاني: عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية[4]، ونقل عن ابن سريج من الشافعية (ت: ٣٠٦هـ)[5]، وابن خويزمنداد من المالكية (ت: ٣٩٠هـ)[6].

---

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص٥٥.

(٢) انظر: إجابة السائل ص١٠٨، عموم البلوى ص١٩٣.

(٣) انظر: التلخيص ٢/ ٤٣١، روضة الناظر ١/ ٣٦٨، المسودة ص٢٣٨، المختصر في أصول الفقه ص٩٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢٦٩، رفع النقاب ٥/ ١٧٦.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٥، تيسير التحرير ٣/ ١١٢، البحر المحيط ٦/ ٢٥٧.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٥٧.

(٦) انظر: البحر المحيط ٦/ ٢٥٧، رفع النقاب ٥/ ١٧٤.

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:**

استدل القائلون بقبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على وجوب العمل بخبر الآحاد -كما سبق-(٢)، حيث إن الله تعالى أوجب الحذر تعالى بإخبار كل طائفة خرجت للتفقه في الدين إذا أنذروا قومهم، وقد ورد ذلك مطلقا فيشمل ما تعم به البلوى وما لا تعم به، قال الآمدي (ت:٦٣١ه): "أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة"(٣).

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية:** بأن الآية وردت مطلقة -كما قررتم- فيكفي في تحقق الأمر المطلق أن يحمل على ما لا تعم به البلوى، وعليه: فلا دلالة في الآية على العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، قال القرافي (ت: ٦٨٤ه) : "هذا فعل في سياق الإثبات، فيكون مطلقًا لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الموارد، فنحمله على ما لا تعم البلوى"(٤).

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر: المبحث السابق.

(٣) الإحكام ٢/ ١١٢، وانظر: الواضح ٤/ ٣٩٠.

(٤) نفائس الأصول ٧/ ٣٠٠٢.

**وأجيب**: بأن حمل الآية على حالة عدم عموم البلوى تحكم، والأصل عدم تقييد المطلق إلا بدليل، قال الأصفهاني (ت: ٦٥٣هـ) : "فمن ادعى تقييد المطلق بغير حالة البلوى فعليه البيان، مع أن الأصل خلافه"[1].

**ويظهر من خلال ما سبق**: صحة الاستدلال بالآية على قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ إذ حملها على حالة عدم عموم البلوى تحكم بلا دليل.

(١) الكاشف عن المحصول ٦/ ١٠٠.

# المبحث الرابع
# حكم العمل بالخبر المرسل

ينقسم الخبر المرسل إلى قسمين: مرسل الصحابي، ومرسل غير الصحابي[١]، والمراد بهذه المسألة حكم الاحتجاج بمرسل غير الصحابي على وجه الخصوص[٢]، وهو المراد عند إطلاق لفظ الخبر المرسل.

ومفهوم مرسل غير الصحابي عند كثير من الأصوليين[٣]: قول من سوى الصحابي قال رسول الله ﷺ[٤].

وقبل بيان حكم العمل بالخبر المرسل فإن الأصوليين متفقون على عدم قبول مرسل الراوي غير الثقة، كما حكى ذلك الزركشي (ت:٧٩٤هـ)[٥].

إذا تبين ما سبق فقد اختُلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: مرسل غير الصحابي حجة يجب العمل به.

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٣٦٣-٣٦٥، البحر المحيط ٦/ ٣٤٠، ٣٤٨، المختصر في أصول الفقه ص٩٦-٩٧.

(٢) ويرى ابن الصلاح أن ما يسميه الأصوليون بمرسل الصحابي لا يعد من قبيل المرسل بل هو في حكم الموصول المسند؛ لأنهم لا يروون إلا عن صحابي، والجاهلة بالصحابي لا تضر. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص٥٦.

(٣) انظر: بيان المختصر ١/ ٧٥٤، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٢، الغيث الهامع ص٤٦٤، التحبير شرح التحرير ٥/ ١٣٦.

(٤) وبعض الأصوليين يجعل مرسل غير الصحابي شاملاً للمنقطع والمعضل. انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧٢، البحر المحيط ٦/ ٣٩٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٦/ ٣٥١.

هذا هو قول الإمام أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ)[١]، والإمام مالك (ت:١٧٩هـ)[٢].

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)[٣]، وقول بعض المعتزلة[٤].

**القول الثاني**: مرسل الصحابي ليس بحجة.

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)[٥]،وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) "وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث"[٦].

**القول الثالث**: التفصيل.

فقيل: يقبل المرسل إذا وافقه الإجماع، وقيل: يقبل إذا كان المرسل يعرف من عادته أو تصريحه أنه لا يرسل غلا عن ثقة، وقيل: لا يقبل إلا بشروط منها ما يعود إلى الراوي ومنها ما يعود إلى الخبر، وقيل غير ذلك[٧].

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:**

استدل القائلون بأن المرسل حجة بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ**

(١) انظر: بذل النظر ص٤٤٩، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

(٢) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٢٤٤.

(٣) انظر: العدة ٣/ ٩٠٦.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ١٤٣.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٤١.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤٨.

(٧) انظر: نفائس الأصول ٧/ ٣٠١٨، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٥٢.

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

**وجه الدلالة من الآية**: أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وقد وردت الآية عامة فتشمل من أنذر بمسند أو بمرسل، قال العلائي (ت:٧٦١هـ): " فدلت الآية على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يلزم قبول خبرهم ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أسندوه وما أرسلوه ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم"[٢].

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:**

١)عدم التسليم بأن الآية فيها عموم، بل هي مطلقة، ويكفي في تحقق الأمر المطلق حمله على الخبر المسند، وحينئذ فلا دلالة فيها على قبول الخبر المرسل، قال القرافي (ت: ٦٨٤ه) " ويرد عليه أن الصيغة مطلقة لا عموم فيها، والمطلق لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الصور، فلا يتناول صورة النزاع"[٣]، وقال العلائي (ت:٧٦١هـ):" هذه الآية...ليس فيها شيء عمومه لفظي بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة"[٤].

ويمكن أن يجاب: بأن حمل الآية على الخبر المسند دون المرسل تحكم بلا دليل، والأصل عدم تقييد المطلق إذا لم يقم على التقييد دليل، فمن ادعى تقييده فعليه

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) جامع التحصيل ص٦٤. وانظر: المحصول ٤/ ٤٥٦.

(٣) نفائس الأصول ٧/ ٣٠٣٠.

(٤) جامع التحصيل ص٦٥.

الدليل[1].

٢)على فرض التسليم بعموم الآية فإن هذه الآية قد خُص منها مجهول الصفة اتفاقا؛ فإن من ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً لم تقبل روايته، والجهالة في المرسل جهالة عين وصفة، وإذا خص من الآية مجهول الصفة، فمجهول العين والصفة من باب أولى، قال صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ) " وأما الجواب عن المعارضة الأولى: فهو أن الآيتين مخصوصتان بما إذا ذكر شيخه ولم يعدله وبقى مجهولا عندنا، فإنه لم تقبل روايته باتفاق كل من قال من الخصوم أن مجرد الرواية ليس تعديلا له، وإنما خصتا للجهالة وهي في صورة الإرسال أتم؛ لأن فيه جهالة العين والصفة"[2].

والذي يظهر من خلال ما سبق: عدم كفاية الآية للدلالة على العمل بالخبر المرسل؛ لما سبق من أنه قد خص منها مجهول الصفة، فمجهول العين والصفة من باب أولى.

---

(١) انظر: ص ١٨ من هذا البحث.

(٢) نهاية الوصول ٧/ ٢٩٨٨. وانظر: جامع التحصيل ص٦٥.

# المبحث الخامس
# حكم خبر مجهول العدالة

المراد بهذه المسألة: أن من عرف إسلامه، وجهل حاله من حيث العدالة فلا يعلم كونه عدلاً أو فاسقـًا، فهل تقبل روايه أولا؟[١].

وهذه المسألة يعبر عنها الأصوليون برواية مجهول العدالة، أو مجهول الحال، أو المستور[٢].

**اختلف الأصوليون في هذه المسألة:**

**القول الأول**: خبر مجهول العدالة مقبول.

نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه بإطلاق[٣]، وخصه السرخسي (ت:٤٩٠ه) بالقرون المفضلة[٤]، أو إذا قبل السلف أو بعضهم روايته[٥]، وقيل: في غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفة[٦]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)[٧].

**القول الثاني**: خبر مجهول العدالة غير مقبول.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين[٨]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(ت:٢٤١هـ)[٩].

---

(١) انظر: رفع النقاب ٥/ ١١١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٠، إرشاد الفحول ١/ ١٤٧.

(٣) انظر: المحصول ٤/ ٤٠٢، روضة الناظر ١/ ٣٣٥، نهاية الوصول ٧/ ٢٨٨٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٢.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٤٥.

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٧.

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٠.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٦٤، رفع النقاب ٥/ ١١١، إرشاد الفحول ١/ ١٤٧.

(٩) انظر: روضة الناظر ١/ ٣٣٤.

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:** استدل القائلون بأن خبر مجهول العدالة مقبول بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب الحذر بإخبار كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وقد وردت مطلقة من غير اشتراط للعدالة، فدل على أن خبر مجهول العدالة مقبول كخبر العدل، قال القرافي: " أوجب الحذر عند قبولهم قولهم ولم يشترط العدالة فوجب جواز قبول قول المجهول"[2].

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية:** بأن الآية وردت مطلقة، لكنها مقيدة بما ورد من اشتراط العادلة[3].

والذي يظهر عدم كفاية الآية للدلالة على قبول خبر مجهول العدالة؛ إذ الآية محمولة على خبر من علمت عدالته، فلا يقبل خبر إلا من علمت عدالته؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[4]، ومجهول الحال ليس في معنى العدل، فلا يقبل خبره[5]، والله أعلم.

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٦٤. وانظر: رفع النقاب ٥/ ١١٣.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٦٤، رفع النقاب ٥/ ١١٤.

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦.

## المبحث السادس
## الحكم فيما إذا روى صحابي عن صحابي ثم لقي النبي ﷺ

هذه المسألة قلة من الأصوليين أشار إليها، والمراد بها: أن الصحابي إذا سمع خبراً من صحابي آخر، ثم لقي النبي ﷺ فهل يلزمه سؤاله عن ذلك الخبر، أو يقتصر على سماعه الأول؟[١].

وهذه المسألة تفارق مسألة: مذهب الصحابي هل هو حجة على غيره من الصحابة المجتهدين؟[٢].

إذا تبين ذلك فقد اختُلف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: إذا روى صحابي عن صحابي خبراً لزمه العمل به، ولا يلزمه سؤال النبي ﷺ عما رواه عنه إذا لقيه.

ذهب إلى هذا القول أبو يعلى (ت:٤٨٥هـ)[٣]، وأبو الخطاب (ت:٥١٠هـ)[٤]، وابن عقيل (ت:٥١٢هـ)[٥].

**القول الثاني**: إذا روى صحابي عن صحابي خبراً لم يلزمه العمل به حتى يسأل عنه النبي ﷺ.

---

(١) انظر: العدة ٣/ ٩٧٨.

(٢) اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس بحجة على غيره من الصحابة المجتهدين. انظر: الإحكام ٤/ ١٤٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٧.

(٣) انظر: العدة ٣/ ٩٨٧.

(٤) انظر: التمهيد ٣/ ١٨٨.

(٥) انظر: الواضح ٥/ ٥٧.

حكي هذا القول عن بعض الأصوليين من غير نسبة إلى أحد[1].

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:**

استدل القائلون بأن الصحابي إذا روى خبراً عن صحابي آخر لزمه العمل به، ولا يلزمه سؤال النبي ﷺ عما رواه عنه إذا لقيه بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب الحذر بمجرد إنذار الطائفة، وهذه الآية تشمل الصحابة وغيرهم، ولو كان السؤال واجبًا بعد الإخبار لما كان لإيجاب الحذر بمجرد الإنذار معنى[3].

والذي يظهر أن الاستدلال بهذه الآية على عدم لزوم سؤال النبي ﷺ عند لقائه عما روي عنه فيه -وإن لم يكن ظاهراً- غير أنه يمكن أن يعد من قبيل دلالة الإشارة[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: العدة ٣/ ٩٨٧، الواضح ٥/ ٥٧.

(٢) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) انظر: الواضح ٥/ ٥٨.

(٤) دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم. انظر: دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي ١/ ٩٩.

# المبحث السابع
# حجية الإجماع

عرف ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) الإجماع بأنه: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[١].

أما ما يتعلق بحجية الإجماع فيذكر الأصوليون أقوالاً في المسألة:

**القول الأول**: الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها.

وهذا هو مذهب جماهير الأمة[٢]، لكنهم اختلفوا هل هو حجة قطعية أو ظنية؟.

والذي عليه الأكثر أنه حجة مقطوع بها[٣].

**القول الثاني**: إجماع الصحابة حجة دون غيرهم.

وهذا هو مذهب أكثر أهل الظاهر[٤].

**القول الثالث**: الإجماع ليس بحجة.

ذهب إلى هذا القول النظام وبعض المبتدعة[٥].

---

(١) روضة الناظر ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: الإحكام ١/ ٢٠٠، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٣٥، تحفة المسؤول ٢/ ٢٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٩٧.

(٣) انظر: العدة ٤/ ١٠٦٣، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٣٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٢٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧.

وقيل: إنه حجة ظنية، وفصل الزركشي بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قاطعة، وبين ما اختلفوا فيه فيكون حجة ظنية. للاستزادة انظر: نهاية الوصول ٦/ ٢٤٣٥، البحر المحيط ٦/ ٣٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٣٠.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٤٧، الغيث الهامع ص٣٩٢.

(٥) انظر: العدة ٤/ ١٠٦٤، روضة الناظر ١/ ٣٧٩، تحفة المسؤول ٢/ ٢٢٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧.

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة**: استدل القائلون بأن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(١).

**وجه الدلالة من الآية**: أنها دلت على وجوب الأخذ بقول كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، فإذا اتفقت الطوائف على حكم وجب على الجميع الأخذ به وعدم مخالفته، فدل ذلك على أن الإجماع حجة، قال صدر الشريعة الحنفي (ت:٧٤٧هـ): "وأيضا قوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} الآية. يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة فإن اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وأمروا أقوامهم به يجب قبوله فاتفاقهم صار بينة على الحكم فلا يجوز المخالفة بعد ذلك؛ لما ذكرنا"(٢).

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية**: بأن الآية تدل على وجوب العمل على غير العلماء بإنذار الطائفة المتفقهة لهم، وهذا خارج عن محل الخلاف؛ إذا الخلاف في حجية إجماع المجتهدين، قال التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) : " لقائل أن يقول: هذا لا يفيد إلا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء، والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته"(٣).

والذي يظهر: أن ما ذكره المستدل من دلالة الآية على حجية الإجماع غير ظاهر؛ لما ذكره المعترض من دلالتها على العمل إنما هو في حق غير العلماء، يدل على ذلك ما سيأتي من أن الآية دالة على وجوب التقليد في الفروع على غير المجتهد، حتى وإن قيل: بأن الآية تشمل المجتهد فإن غاية ما تدل عليه أن كل فرقة ترجع إلى الطائفة التي خرجت منها فتنذرها فتعمل بتلك النذارة، والله أعلم.

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) التوضيح ٢/ ١٠١. وانظر: فصول البدائع ٢/ ٢٩١.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٠.

## المبحث الثامن
## حكم التقليد في الفروع

عُرّف التقليد بأنه: قبولُ قول الغير من غير معرفة دليله[١]، وقيل: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله[٢].

والمقصود بهذه المسألة: هل يجوز للعامي تقليد العالم فيما هو من فروع الدين كالأحكام المتعلقة بالبيوع والأنكحة وغيرها، أو لا؟[٣]

إذا تبين ما سبق فقد اختُلف في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يجوز للعامي تقليد المجتهد في مسائل الفروع.

ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين[٤]، وحكى ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) الإجماع على الجواز[٥]، وتابعه الطوفي (ت:٧١٦هـ)[٦].

**القول الثاني**: لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في مسائل الفروع.

ذهب إلى هذا القول إلى بعض القدرية[٧]، وقالوا: إن العامي يلزمه النظر في دليل الفروع[٨].

---

(١) المذكرة للشنقيطي ص٤٩٠.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٣١٦.

(٣) انظر التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩. على أن بعض الأصوليين حكى خلافاً في أن أخذ العامي بقول العالم هل يسمى تقليداً أولا؟ للاستزادة انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٠، البحر المحيط ٨/ ٣٢٠.

(٤) انظر في نسبته للجمهور: التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٢٥، تقريب الوصول ص١٩٧، المختصر في أصول الفقه ص١٦٦.

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٨٢.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٠.

(٧) انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٨٣، قواعد الصول ومعاقد الفصول ص١٩٢، وذكر أبو الخطاب والآمدي وصفي الدين الهندي أنهم بعض معتزلة بغداد، انظر: التمهيد ٤/ ٣٩٩، الإحكام ٤٣/ ٢٨٨، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٩٣.

(٨) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١٩٢.

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:** استدل القائلون بجواز التقليد في الفروع بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار أهل العلم، ولو كان التقليد غير جائز لما وجب ذلك[2].

قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ) : " فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى"[3].

وجعل ابن حمدان (ت:٦٩٥هـ) الآية دالة على أن طلب العلم فرض كفاية، وفي هذا إشارة إلى جواز التقليد؛ إذ لو منع التقليد لكان طلب العلم فرضاً على جميع الناس[4].

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية:** بأنها محمولة على أن الطائفة المتفقهة تخبر القوم المنذرين بالحجج والبراهين؛ لأن الإنذار لا يكون إلا بالحجة، وحينئذ فالمُنذَر إنما يعمل بالدليل وليس تقليداً للعالم[5].

---

(١) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٨١،شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٣٣٠.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص٥٣.

(٥) انظر إرشاد النقاد ص١٧٩.

**وأجيب**: بأن ما ذكر حمل للآية على غير ظاهرها، وتقييد لها بلا دليل على ذلك[١]، ويتأيد ظاهر الآية بإجماع الصحابة ومن بعدهم على إفتاء العوام من غير بيان دليل الحكم، قال الطوفي (ت:٧١٦هـ) : " الصحابة ومن بعدهم لم ينكروا على عامي اتبع مفتيا فيما أفتاه سواء ذكر له الدليل، أو لم يذكره"[٢].

وعلى هذا فالآية دلالتها ظاهرة على جواز التقليد في الفروع، وأن العامي لا يلزمه النظر في الدليل، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٨٩٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣. وانظر: الإحكام ٤/ ٢٢٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٨٩٤.

# المبحث التاسع
# تقليد المجتهد غيره من المجتهدين

الأصل في المجتهد أن ينظر في المسألة ويعمل بما يتوصل إليه باجتهاده، لكن هل للمجتهد أن يعمل باجتهاد غيره من المجتهدين؟ هذا هو المراد بهذه المسألة.

وقبل ذكر الأقوال في المسألة فإنه يحسن تحرير محل الخلاف فيها:

١) اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا نظر في المسألة باجتهاده وغلب على ظنه حكم معين أنه يجب عليه العمل بما توصل إليه، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين[١]، قال الرازي: " وإن كان عالما بلغ درجة الاجتهاد فإن كان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فههنا أجمعوا على إنه لا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره"[٢].

٢) إذا كان العالم ليس من أهل الاجتهاد في المسألة محل النظر؛ لافتقار الاجتهاد فيها إلى بعض العلوم التي لم يحصلها فهنا نص عدد من الأصوليين على أن حكمه فيها حكم العامي -وإن كان مجتهداً بالنسبة إلى غيرها من المسائل- قال صفي الدين الهندي (ت:٧١٥هـ) : " يجوز له الاستفتاء أيضًا، لأنه عامي بالنسبة إلى معرفة ما يوجب الحكم المطلوب فجاز له الاستفتاء كالعامي الصرف"[٣].

٣)بناء على ما سبق فمحل الخلاف في العالم المجتهد الذي لم ينظر في المسألة، أو نظر فيها ولم يصل إلى حكم فيها[٤].

---

(١) انظر: المستصفى ص٣٦٨، روضة الناظر ٢/ ٣٧٣، الإحكام ٤/ ٢٠٤، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٠٩، تيسير التحرير ٢/ ٣٧٣.

(٢) المحصول ٦/ ٨٣.

(٣) نهاية الوصول ٨/ ٣٩٠٩. وانظر: المستصفى ص٣٦٨، التحقيق والبيان ٣/ ٣٧٠.

(٤) الإحكام ٤/ ٢٠٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٨٤.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول**: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين مطلقا.

ذهب إلى هذا القول الإمام مالك (ت:١٧٩هـ)[١]، والإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)[٢]، وأكثر أصحابه[٣]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)[٤]، وهو اختيار أبي يوسف (ت:١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) من الحنفية[٥].

**القول الثاني**: يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة (ت:١٥٠هـ)[٦]، ونسب إلى الإمام أحمد وإلى مذهب الحنابلة وأنكر أبو الخطاب والطوفي هذه النسبة[٧].

**القول الثالث**: التفصيل:

فقيل: يجوز إذا ضاق الوقت وهو قول ابن سريج(ت:٣٠٦هـ)[٨]، وقيل: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به نسبه الغزالي (ت:٥٠٥هـ) لأكثر أهل العراق[٩]، وقيل: يجوز

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣.

(٢) انظر: التلخيص ٣/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المحصول ٦/ ٨٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٠٩.

(٤) انظر: العدة ٤/ ١٢٢٩، التمهيد ٤/ ٤٠٨.

(٥) انظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧.

(٦) انظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٣٠، تيسير التحرير ٤/ ٤/ ٢٢٨.

(٧) انظر: التمهيد ٤/ ٤٠٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣١.

(٨) انظر: العدة ٤/ ١٢٣.

(٩) انظر: المستصفى ص٣٦٩.

لمن بعد الصحابة تقليدهم دون غيرهم وهو القول القديم للإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)[١].

**الاستدلال بالآية في هذه المسألة:**

استدل القائلون بأنه يجوز للمجتهد تقليد غيره بقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أنها أوجبت الحذر بإنذار الطائفة التي خرجت للتفقه في الدين، ولم تفرق بين العامي والعالم، فوجب ذلك على العالم كما وجب على العامي[٣]، قال القرافي (ت:٦٨٤هـ) : " أوجب الحذر بإنذار من تفقه في الدين مطلقًا؛ فوجب على العالم قبوله؛ كما وجب على العامي ذلك"[٤].

**ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:**

١-أن الآية محمولة على الفتوى دون الرواية، فلا يصح الاستدلال بها على جواز تقليد المجتهد غيره، قال الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) : " الجواب أن المراد بذلك قبول الأخبار وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فنحملها عليه"[٥].

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٩١٠

(٢) الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) انظر: التبصرة ص٤٠٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٩١٥.

(٤) نفائس الأصول ٩/ ٣٩٣٨.

(٥) التبصرة ص٤٠٧.

٢-أن الآية محمولة على العوام لا على المجتهدين، قال ابن السمعاني (ت:٤٨٩هـ): " وعلى هذا الجواب يخرج إن تعلقوا بقوله تعالى: {**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**} فالمراد من ذلك إنذار العوام"[1].

**والذي يظهر**: أن الاستدلال بالآية على جواز تقليد المجتهد غيره من المجتهدين محل نظر؛ لما ذكر في مناقشة الاستدلال، والله أعلم.

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٣٤٣.

# الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده – سبحانه وتعالى – على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

**وإذْ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أسرد أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:**

١-كشف البحث عن عناية الأصوليين بتقرير المسائل الأصولية والاستدلال عليها من القرآن الكريم.

٢-دقة نظر الأصوليين، وقدرتهم على تقرير عدد من المسائل الأصولية من خلال النظر والتأمل في الدليل الواحد.

٣-ظهر من خلال البحث تفاوت الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية قوة وضعفا، فمن المسائل ما كان الاستدلال عليها بالآية ظاهراً، ومنها ما كان محل نظر.

# فهرس المصادر والمراجع


١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد (ت:٤٥٦ه)، تحقيق أحمد شاكر، درا الآفاق-بيروت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي ، تعليق د. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل، تحقيق أو الوفا الأفغاني، لجنة إحاء المعارف، الهند،

٨. أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي، د. عياض بن نامي، دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ، تحقيق: عبد القادر العاني ومجموعة، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

١١. بذل النظر في الأصول، الأسمندي، محمد بن عبد الحميد ، تحقيق د.محمد زكي عبد البر، دار التراث ، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، يحيى بن موسى، تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. التحصيل من المحصول، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، البياري، علي بن إسماعيل ، تحقيق علي بسام، دار الضياء، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، تحقيق د. سامي سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٩. تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ط:الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى،١٤٢٤ه.

٢١. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، عبيدالله بن عمر بن عيسى، تحقيق خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:الأولى/ ١٤١٧هـ.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحبوبي، عبدالله بن مسعود (مطبوع مع التلويح) .

٢٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير، ابن امير بادشاه، محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٢٧. جامع التحصيل في احكام المراسيل، العلائي، خليل بن كيكلدى، تحقيق حمدي عبدالمجيد، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٨. جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، عبدالوهاب بن علي (مطبوع مع شرحه الغيث الهامع).

٢٩. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط:الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣٠. دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، العريني، محمد بن سليمان، دار التدمرية،ط:الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، ضعالم الكتب، بيروت، ط:الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، الحسين بن علي، تحقيق د.احمد السرح و دعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط:الأولى، ١٤٢٥ه.

٣٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، محمد بن محمود، تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، مؤسسة الريان ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٦. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مسعود بن عمر، مطبعة محمد صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ.

٣٧. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود. نزهية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٨. شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩. شرح المغني في أصول الفقه، الخبازي، محمد عمر، تحقيق محمد مظهر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، النميري، أمحمد بن حمدان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٤١. الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٢. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د. أحمد سير المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٣. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، الدوسري، مسلم بن محمد، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٤٥. فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ه.

٤٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٧. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، وازرة الأوقاف الكويتية، ط:الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، القطيعي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق أنس اليتامى وعبدالعزيز العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، ط:الأولى، ١٤٣٩هـ.

٥٠. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني، محمد بن محمود العجلي ، تحقيق عادل عبدالموجود-علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٢. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر ،تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة،١٤١٨هـ.

٥٣. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس، تحقيق محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز.

٥٤. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار، دار عطاءات العلم، الرياض،ط:الخامسة، ١٤٤١هـ.

٥٥. المستصفى، الغزالي، محمدبن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ، وابنه: عبد الحليم ، وحفيده أحمد ، تحقيق د. محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٥٧. المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٨. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ.

٥٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز،ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية،مكة المكرمة، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ .

# فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ..... ٥٨٠

مقدمة..... ٥٨٢

المبحث الأول : متعلق الخطاب في فرض الكفاية ..... ٥٨٩

المبحث الثاني : حكم العمل بخبر الآحاد ..... ٥٩٥

المبحث الثالث : خبر الآحاد فيما تعم به البلوى..... ٦٠١

المبحث الرابع : حكم العمل بالخبر المرسل ..... ٦٠٤

المبحث الخامس : حكم خبر مجهول العدالة ..... ٦٠٨

المبحث السادس : الحكم فيما إذا روى صحابي عن صحابي ثم لقي النبي ﷺ..... ٦١٠

المبحث السابع : حجية الإجماع ..... ٦١٢

المبحث الثامن : حكم التقليد في الفروع ..... ٦١٤

المبحث التاسع : تقليد المجتهد غيره من المجتهدين ..... ٦١٧

الخاتمة ..... ٦٢١

فهرس المصادر والمراجع ..... ٦٢٢

فهرس الموضوعات ..... ٦٢٩